



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم النواصر  
باشوية أولاد صالح  
جماعة أولاد صالح  
مديرية المصالح  
\*\*\*\*\*

### قرار جبائي

تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق  
والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد صالح.

قرار رقم: 2/2025... بتاريخ 11/1/2025

إن رئيس مجلس جماعة أولاد صالح،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) والقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (2007/12/27)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة السنوية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى الدورية الوزارية عدد 11367 المؤرخة في 05 غشت 2025 والمتعلقة بتطبيق مقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- وبناء على القرار الجبائي عدد 2025/01 بتاريخ 24 يونيو 2025، المحدد للنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد صالح؛
- وبناء على القرار عدد 2025/01 بتاريخ 10 أكتوبر 2025، المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة أولاد صالح؛
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2025/190 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2025؛

قرر ما يلي:الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي حدد القانون نسبها أو أسعارها القصوى والدنيا.

\* الفصل الأول:

- تحدد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد صالح، كما يلي:

\* الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية\*\* الفصل الثاني:

- تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:  
1. أسعار الرسم بالمناطق المجهزة (من 15 الى 30 درهم)

الأسعار	المناطق المجهزة
20.00 درهما عن كل متر مربع.	المنطقة المجهزة رقم 1.

\* الرسم على عمليات البناء \*\* الفصل الثالث:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:  
اولا: العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

الاسعار	العمليات
10.00 دراهم عن المتر المربع المغطى	إعادة ايواء قاطني دور الصفيح
6.00 دراهم عن المتر المربع المغطى	معالجة الدور الالية للسقوط
20.00 درهما عن المتر المربع المغطى	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
20.00 درهما عن المتر المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20.00 درهما عن المتر المربع المغطى	المساكن القروية بالمناطق المصنفة RA و RAS
30.00 درهما عن المتر المربع المغطى	المساكن الفردية: الفيلات والعمارات من طابق واحد R+1 أو طابقين R+2

- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

## ثانيا: العمليات موضوع رخصة الاصلاح اورخصة الهدم:

الأسعار المعتمدة	العمليات
800.00 درهم عن كل رخصة	الهدم
500.00 درهم عن كل رخصة	الاصلاح

**\* الرسم على عمليات تجزئة الأراضي \*****\* الفصل الرابع:**

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:  
5% من مجموع التكلفة الاجمالية التي يتطلها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

**\* الرسم على محال بيع المشروبات \*****\* الفصل الخامس:**

- يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في 6% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

**\* الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية****وأشكال الايواء السياحي الاخرى \*****\* الفصل السادس:**

- تحدد أسعار الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الاخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف اصناف المؤسسات السياحية والأشكال الاخرى للإيواء السياحي في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الاصناف	الاسعار
دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والقنادق الفاخرة.	25.00 درهم
فندق 5 نجوم	20.00 درهم
فندق 4 نجوم.	10.00 دراهم
فندق 3 نجوم.	7.00 دراهم
فندق نجمتين.	6.00 دراهم
فندق نجمة واحدة.	5.00 دراهم
النوادي الفندقية.	20.00 درهم
الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح.	15.00 درهم
قرى العطل.	8.00 دراهم
الاقامات السياحية.	7.00 دراهم
المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.	5.00 دراهم

**\* الرسم على النقل العمومي للمسافرين \*****\* الفصل السابع:**

- تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة، كما يلي:

**○ سيارات الأجرة:**

- من الصنف الثاني .....: 100.00 درهم

- من الصنف الأول .....: 150.00 درهم

**○ الحافلات:**

- أقل من 7 مقاعد .....: 400.00 درهم

- سلسلة "ج" .....: 600.00 درهم

- سلسلة "ب" .....: 1000.00 درهم

- سلسلة "أ" .....: 1500.00 درهم

**\* واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات  
المخصصة للنقل العمومي للمسافرين \*****\* الفصل الثامن:**

يحدد سعر الرسم على الوقوف المترتب عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة، كما يلي:

- سيارة الأجرة من الصنف الثاني .....: 25.00 درهم

- سيارة الأجرة من الصنف الأول .....: 50.00 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف ج .....: 75.00 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف ب .....: 100.00 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف أ .....: 125.00 درهم

- سيارة الأجرة .....: 50.00 درهم

- حافلات الأجرة من السلسلة ت.ل.م .....: 75.00 درهم

- حافلات الأجرة من السلسلة الثانية .....: 100.00 درهم

- حافلات الأجرة من السلسلة الأولى ت .....: 125.00 درهم

**\* الرسم على استخراج مواد المقالع \*****\* الفصل التاسع:**

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء.	6.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء.	6.00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء او للحص.	6.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية.	6.00 درهم عن كل متر مكعب

**\* رسوم المحجز \*****\* الفصل العاشر:**

- تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء الأخرى كما يلي:

(أ) الأسعار، طبقا لمداولة المجلس الجماعي وفي حدود السعر الأقصى أو الأدنى المحدد بالقانون:

المدة القصوى للإقامة بالأيام	واجب الإقامة بالدرهم عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
		<b>* الحيوانات:</b>
		الكلاب
خمسة	05.00	البقر والخيول والجمال والبغال
خمسة عشر	15.00	الحمير
خمسة عشر	10.00	الغتم والماعز
خمسة عشر	05.00	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة.
خمسة	05.00	
		<b>* العربات:</b>
		عربات ذات عجلتين.
خمسة عشر	05.00	عربات ذات أربع عجلات.
خمسة عشر	10.00	عربات يدوية.
خمسة عشر	05.00	عربات مقطورة
خمسة عشر	08.00	
		<b>* الدراجات:</b>
		دراجات نارية.
خمسة عشر	10.00	دراجات عادية.
خمسة عشر	05.00	دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur)
خمسة عشر	12.00	
		<b>* السلع والبضائع:</b>
		سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.
يوم واحد	05.00	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.
خمسة عشر	04.00	أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه.
خمسة عشر	10.00	أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه.
خمسة عشر	05.00	

(ب) الأسعار الثابتة والمحددة بالقانون رقم 39.07 ، بسن أحكام انتقالية ، فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية :

السعر عن كل يوم بالدرهم	نوعية العربات المحجوزة
20,00	- العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3.500 كيلوغرام.
30,00	- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3.500 كيلو غرام إلى غاية 8.000 كيلوغرام.
50,00	- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8.000 كيلوغرام.

**\*منتوج بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة  
والتي لم يستردها اصحابها داخل الاجل المحدد\***

**\*الفصل الحادي عشر:**

- تباع بالمزاد العلني او عن طريق طلب العروض، على يد القايبض الجماعي او نائبه او المنتصرف، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوز والتي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد. ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخل الى المحجزو المكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم، ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل؛ غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 هـ (الموافق ل 26 يونيو 1956)، المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن ان تباع السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز. ان الحقوق التي تقوم مصالح الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة، ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

**\*الرسم المفروض على شغل الاملاك  
الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء\***

**\*الفصل الثاني عشر:**

- يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 40.00 درهما للمتر مربع عن كل ربع سنة.
- يفرض مبلغ جزائي قدره: 500,00 درهم، لكل عملية اصلاح خاصة بالشقق، عن شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.
- يفرض مبلغ جزائي قدره: 1 000,00 درهم، لكل عملية اصلاح خاصة بالمحلات التجارية والشركات، عن شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.

**\*الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية  
العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية\***

**\*الفصل الثالث عشر:**

- يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

نوع النشاط	الرسم عن كل ثلاثة أشهر بالدرهم للمتر المربع
اكشاك بيع الجرائد والاكشاك الهاتفية والاكشاك الأخرى	100.00
اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية.	300.00
اللوحات الجدارية المتحركة.	600.00

475.00	مرتببط بالنشاط التجاري.	اللوحات الثابتة فوق السطوح.
575.00	ترويجي تجاري.	
625.00		اللوحات الاشهارية المنصوبة في الطرق.
500.00		اللوحات الاشهارية المقامة فوق الملك الخاص واللوحات الاشهارية الأخرى.
300.00		اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وعمارات السكن الفردي.
30.00		الملصقات الاشهارية بحواجز الاوراش.
150.00		الاشهار الملصق بواجهة المحلات سواء التجارية او الخدماتية ووسائل النقل التابعة لها على ان يقتصر الاشهار على المنتج او النشاط الخاص بكل محل.
600.00		وضع اللوحات الاشهارية بواسطة الكاكيومونو (للوحه الواحدة).
600.00		وضع اللوحات الاشهارية على الاعمدة الكهربائية الخاصة بالإتارة العمومية (للوحه الواحدة).
325.00		الاشهار بالرسومات على الارض.
2000.00	ذات طابع تجاري وترويجي.	استغلال الملك العمومي عن طريق الشاشات.
1000.00	مرتبطة بالنشاط التجاري	
1000.00	السيارة الخاصة (للوحدة).	الاشهار المتنقل الخاص بشركات الاشهار (كل الوسائل المتنقلة كالشاحنات، السيارات الخ.....).
2000.00	السيارة الحاملة للوحه اشهارية متعددة الواجهات او متحركة (للوحدة).	
3000.00	السيارة الحاملة للشاشة (للوحدة).	
5000.00	الشاحنة الحاملة للوحه اشهارية متعددة الواجهات او متحركة (للوحدة)	

2500.00	مبلغ جزائي احتلال الملك الجماعي بتخصيص اماكن سيارات نقل الأموال.	
1500.00	احتلال الملك الجماعي من طرف الوكالات البنكية بواسطة الشبايبك الأتوماتيكية. مبلغ جزائي	
3000.00	الأبنك والمؤسسات المالية (مؤسسات التأمين وتحويل الأموال).	استغلال الملك العمومي مبلغ جزائي. بواسطة الطوطين
1500.00	محطات توزيع الوقود	
750.00	المؤسسات الأخرى.	
20.00	استغلال الملك العمومي من طرف المقاهي والمطاعم.	
20.00	عارضو البضائع امام المحل التجاري	
150.00	السرك والمسرح.	
300.00	التنشيط ذو طابع تجاري وترويجي.	
50.00	منافذ ولوج محطات الوقود.	
20.00	الات توزيع الوقود.	
100.00	لأغراض تجارية او صناعية او مهنية.	اماكن الوقوف الخاصة.
50.00	لأغراض خاصة.	
25.00	استغلال الملك العمومي عن طريق وضع الحاويات والمقطورات.	
20.00	استغلال الملك العمومي لأنشطة اخرى.	

300.00	اللافتات (باستثناء اللافتات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي واللافتات المستعملة من طرف المؤسسات العمومية بدون غرض تجاري او مهني او صناعي) للافتة الواحدة.	
1.50	استعمال سطح الارض او باطنها من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.	
25.00	اقامة علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الارض.	
60.00	اقامة الدواليب المعدة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهو انيات الربط والمخادع الهاتفية على مستوى سطح الأرض.	
5 000. 00	اقامة المحطات الراديوكهربائية (ابراج وهو انيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.	
625.00	مبلغ ثابت.	الافلام والبرامج التلفزيونية المغربية.
950.00	واجب التصوير للساعة، نهارا من السابعة صباحا الى السادسة مساء.	
1 250.00	واجب التصوير للساعة، ليلا من السادسة مساء الى السابعة صباحا.	الافلام والبرامج الاجنبية.
3 125.00	مبلغ ثابت.	
1 575.00	واجب التصوير للساعة، نهارا من السابعة صباحا الى السادسة مساء.	الافلام والبرامج الاجنبية.
1 875.00	واجب التصوير للساعة، ليلا من السادسة مساء الى السابعة صباحا.	

1 575.00	مبلغ ثابت:	الوصلات الاشهارية.	استغلال الملك الجماعي العام او بالمرافق العمومية في تصوير المشاهد السينمائية والتلفزيونية غير الاخبارية والوصلات الاشهارية.
950.00	واجب التصوير للساعة، نهارا من السابعة صباحا الى السادسة مساء:		
1 250.00	واجب التصوير للساعة، ليلا من السادسة مساء الى السابعة صباحا:		

- بالنسبة للوحات الاشهارية المتعلقة بشركات الاشهار، تحدد واجبات الاستغلال للوحة الواحدة وعن كل ثلاثة أشهر على الشكل التالي:

الصغيرة	المتوسطة الثابتة من حجم (3*4) متر مربع	المتوسطة المتحركة من حجم (3*4) متر مربع	الكبرى الثابتة من حجم (14*4) متر مربع	الكبرى المتحركة من حجم (14*4) متر مربع
1 550.00 درهم	6 250.00 درهم	7 850.00 درهم	10 450.00 درهم	14 600.00 درهم

\* في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض لمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي لإقامة اللوحات الإشهارية، تعتبر واجبات الاستغلال للوحة الواحدة وعن كل ثلاثة أشهر الخاصة بشركات الإشهار حدودا دنيا بالنسبة للعروض المالية للمشاركين في طلب العروض.

**\*الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا  
بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري او صناعي او مهني\***

#### \*الفصل الرابع عشر:

- يؤدي عن شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري او صناعي او مهني، رسم ربع سنوي باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام والقيمة الايجارية للمحل المزاوول فيه النشاط المذكور، طبقا القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

الباب الثاني

الحقوق الاخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤادة ومنتوج الاستغلاليات ذات الطابع التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

**\*مدخول مصلحة التطهير والإفراغ\*****\*الفصل الخامس عشر:**

- يؤدي عن كل عملية تطهير و افراغ وتنظيف للقنوات تقوم بها مصلحة النظافة، مبلغ جزائي ثابت قدره خمسون (50) درهما.

**\*رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية وإفراغ حمولة الشاحنات بالمقالع\*****\*الفصل السادس عشر:**

1-إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايا المواد الصناعية وبقايا مواد البناء وبقايا الأنقاض المهجورة على الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:  
- عن كل حمولة شاحنة أو جزء منها.....: 250.00 درهم.  
- أدنى ما يستخلص .....: 150.00 درهم.

2-إن إفراغ حمولة الشاحنات من بقايا مواد البناء والأتربة بالمقالع يستوجب أداء رسم قدره  
- الشاحنات التي تقل حمولتها عن 10 متر مكعب .....: 50.00 درهم.  
- الشاحنات التي تصل حمولتها الى 10 متر مكعب فما فوق.....: 70.00 درهم.  
في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض لتنظيم العملية المشار اليها بالفقرة الثانية (2) يؤدي لفائدة الجماعة عن كل متر مكعب أفرغ بالمقلع، مبلغ قدره درهمان ونصف (2.50) كحد أدنى.

**\*منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والعربات\*****\*الفصل السابع عشر:**

- دراجة عادية.....  
- دراجة نارية.....  
- عربة.....  
- سيارة.....  
- شاحنة.....  
- مقطورة.....  
: 1.00 درهم لليوم.  
: 1.00 درهم لليوم.  
: 2.00 درهم لليوم.  
: 2.00 درهم لليوم.  
: 5.00 درهم لليوم.  
: 7.00 درهم لليوم.

**\*ترقيم العقارات\*****\*الفصل الثامن عشر:**

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل والوحدات الصناعية واجب يحدد كما يلي:

- الترفيم بواسطة الالواح المعدنية او الخزفية عن كل منزل او وحدة صناعية.....:30.00 درهم.
- الترفيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل او وحدة صناعية.....: 20.00 درهم.

**\*نسبة الجماعة من البيوعات العمومية\*****\*الفصل التاسع عشر:**

- تحدد نسبة الجماعة من البيوعات العمومية في 10 في المائة من ثمن البيع.

**\*صوائر أبحاث المنافع والمضار\*****\*الفصل العشرون:**

- يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره 160.00 درهم عن كل عملية.

**\*بيع المطبوعات والتصاميم\*****\*الفصل الحادي والعشرون:**

أ- تؤدي نظير تسليم الشواهد الإدارية المسلمة من طرف مصالح الجماعة والمطبوعات والبطاقات المختلفة غير المتعلقة بملفات طلبات العروض، للأشخاص الراغبين في ذلك، الواجبات التالية:

**(1) التصاميم والمطبوعات والبطاقات المختلفة:**

الواجب المؤدى بالدرهم	نوع المطبوعات
100,00 للمتر الطولي، وما دون المتر الطولي يؤدي عنه مبلغ 50,00 درهم.	نسخ أو طبع التصميم الهندسي.
100,00 للمتر الطولي.	نسخ التصميم الهندسي المرخص قبل دخول المنصة الرقمية رخص حيز التطبيق أي قبل سنة 2014.
50,00 للمتر الطولي.	نسخ التصميم الهندسي المرخص قبل دخول المنصة الرقمية رخص حيز التطبيق أي قبل سنة 2014 (بالنسبة للمشاريع المخصصة لإعادة إيواء قاطني حي الصفيح).
100,00	نسخة من القرار الجبائي.
10,00	بطاقات مختلفة، عدا البطاقة الصحية.
10,00	لائحة الاسعار للواحدة.
02,00	مطبوعات أخرى عن كل صفحة.

## (2) تسليم قرارات لأغراض مهنية أو تجارية:

الواجب المؤدى بالدرهم	نوع الرخص أو القرارات
1 000,00	بطائق إيداع التوقيعات الخاصة بتصحيح الإمضاءات.
/	* الشهادة الإدارية المتعلقة بتقسيم العقارات حسب المساحة:
20 000,00	• الأراضي التي لا تتعدى 20 هكتارا.
25 000,00	• الأراضي التي تفوق 20 هكتارا ولا تتعدى 50 هكتارا.
30 000,00	• الأراضي التي تفوق 50 هكتارا ولا تتعدى 100 هكتارا.
35 000,00	• الأراضي التي تفوق 100 هكتارا ولا تتعدى 250 هكتارا.
40 000,00	• الأراضي التي تفوق 250 هكتارا ولا تتعدى 400 هكتارا.
50 000,00	• الأراضي التي تفوق 400 هكتارا.
100,00 (سنويا)	البطاقة الصحية للفرد الواحد.
500,00	شهادة النظافة (Salubrité) المسلمة من طرف المكتب الصحي الجماعي
500,00	وصل التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والتي لم يتم إدراجها.
1 000,00	قرار الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والتي لم يتم إدراجها.
1 500,00	قرار الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار التي لم يتم إدراجها.
10 000, 00	رخص فتح قاعات الحفلات.
3 000,00	رخص فتح محلات تمويل الحفلات.
10 000,00	رخص فتح الحمامات.
5 000,00	رخص فتح الأفرنة والمخبزات.
1 500,00	رخص فتح مختبر التصوير.
2 000,00	رخص فتح المطاعم.
2 000,00	رخص فتح مطعم -مقهى.
5 000,00	رخصة فتح محل كراء السيارات
1 500,00	رخص فتح استغلال المقاهي.
1 500,00	رخص فتح محلات تقديم الوجبات السريعة.
15 000,00	رخص الأسواق الممتازة والمساحات الكبرى.
2 500,00	رخص المصينات.
4 500,00	رخص استغلال الوحدات الصناعية النشيطة بالمناطق الصناعية
4 000,00	رخصة مقهى -مخبزة.
5 000,00	شواهد المطابقة للوحدات الصناعية والتجارية.
1 000,00	شواهد المطابقة للمحلات التجارية
10 000,00	شهادة المطابقة للمؤسسات التعليمية الخاصة

100,00	عند التأشير على دفتر الورش (بلاغ افتتاح الورش).
/	شهادة التسليم المؤقت للتجزئة أو المجمعات السكنية العقارية حسب المساحة:
10 000,00	• أقل من 10 هكتارات .....
20 000,00	• 10 هكتارات الى أقل من 20 هكتارا.....
30 000,00	• 20 هكتارا الى أقل من 50 هكتارا .....
40 000,00	• 50 هكتارا فما فوق .....
/	شهادة التسليم النهائي للتجزئة أو المجمعات السكنية العقارية حسب المساحة:
10 000,00	• أقل من 10 هكتارات .....
20 000,00	• 10 هكتارات الى أقل من 20 هكتارا.....
30 000,00	• 20 هكتارا الى أقل من 50 هكتارا .....
40 000,00	• 50 هكتارا فما فوق .....
1 000,00	رخص السكن الفردي R+2
1 000,00	رخص سكن الفيلات.
500,00 للشقة الواحدة	رخص سكن العمارات (ثلاث طوابق فما فوق). باستثناء مشاريع إعادة الإيواء شريطة اعتماد مصطلح "إعادة الإيواء" بالرخصة.
20 000,00	رخص السكن القروي الراقي (بواسطة وكالة من مالك الأرض الأصلي).
5 000,00	رخصة بيع المواد شبه الطبية.
500,00	رخصة بيع الهواتف النقالة.
400,00 شهريا	قرار السماح لمدارس تعليم السياقة الخاصة بمزاولة تعليم السياقة بالأمكان المخصصة.
2 000,00	رخصة فتح وكالات عقارية.
10 000,00	رخصة فتح مصحة خصوصية.
5 000,00 (كل أربع سنوي )	رخصة إقامة المحطات الراديو الكهربائية (أبراج هوائية وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها فوق سطوح المباني).
5 000,00 (كل أربع سنوي )	رخصة إقامة المحطات الراديو الكهربائية (أبراج هوائية وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها) فوق أراضي الخواص:
10,00 دراهم /م <sup>2</sup> عن الأربوع أو جزء منه شرع فيه.	التنشيط ذو طابع تجاري وترويجي فوق الملك الخاص:
2 500,00 درهم عن الأربوع السنوي أو جزء منه شرع فيه، (ولا يمكن أن يقل المبلغ المؤدى عن 5 000,00 درهم عن كل عملية وضع الرافعة).	عند طلب وضع الرافعة (la grue) المتعلقة بأشغال البناء أو ما شابهه:

(ب) تعدد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية، المنصوص عليها في المواد 22 و 52 و 102 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)، المتعلق بالصفقات العمومية، للأشخاص الراغبين في ذلك.

طبقا لقرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1503.23، صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)، كما يلي:

التمن		طبيعة وشكل الوثيقة		
15,00 درهم / المتر الطولي		التصميم		
الطبع بالألوان	الطبع بالأسود والأبيض	وثائق تقنية		
20,00 درهما للصفحة	05,00 دراهم للصفحة			A4 (297 x 210 ميليمتر)
				A3 (420 x 297 ميليمتر)
				A2 (594 x 420 ميليمتر)
50,00 درهما للصفحة	10,00 دراهم للصفحة			A1 (841 x 594 ميليمتر)
				A0 (1189 x 841 ميليمتر)

### \* تلبيس الرصيف وبناء الحواشي \*

#### \* الفصل الثاني والعشرون:

- تحدد اسعار القيام بإنزال الرصيف بطلب من الخواص في مبلغ 100,00 درهم للمتر الطولي على ان تؤدي واجبات استغلال الملك الجماعي العام عن هذه الاماكن.

### \* الانذارات المرسمة \*

#### \* الفصل الثالث والعشرون:

- ان تعريف الانذارات المرسمة تدفع الى صندوق شسعي الجبايات طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وهي محددة في مبلغ 100,00 درهم عن كل مخالفة.

### \* تحديد المسافة بين الصيدليات \*

#### \* الفصل الرابع والعشرون:

- يستوجب تحديد المسافة بين الصيدليات اداء واجب قدره 500,00 درهم عن كل عملية.

### \* الواجبات المترتبة عن إتلاف الطرق \*

#### \* الفصل الخامس والعشرون:

- يحدد الواجب المترتب على إتلاف الطرق وفق الشكل التالي:

يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة، وذلك بعد وضع محضر رسمي تحرره السلطات المختصة يحدد حجم الإتلاف والهوية المضبوطة للمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف.

- تفرض علاوة قدرها 25 % من مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها اصلاح الطريق، إذا تعهد المسؤول عن الاتلاف القيام بالإصلاح.

### \* منتج الأرباح \*

#### \* الفصل السادس والعشرون:

- يستخلص منتج الأرباح عند توزيعها، سنويا، وفق أسهم الجماعة داخل الشركة / الشركات المساهمة.

الباب الثالث

## واجبات الأملاك الجماعية

**\*الفصل السابع والعشرون:**

- تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والاماكن المهنية او الخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والاراضي الفلاحية وغيرها وكل عقارتمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.  
ويكون شغل الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية او تعاقدية مخالفة.  
ويؤدى واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانا لصندوق شسيعي المداخيل تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان او السكن او غيرها.  
اما الاراضي الفلاحية فتكون مدة اشغالها للسنة تبتدى في فاتح اكتوبر وتمتد الى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

**\*الفصل الثامن والعشرون:**

- تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والاراضي طبقا لمداولة المجلس الجماعي كما يلي:  
1) الدكاكين والحوانيت والاماكن المهنية والخاصة بالتجارة والصناعة:  
يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والاماكن المعنية او الخاصة بالتجارة والصناعة:

الموقع	رقم المحل	الواجب الشهري (بالدرهم)
مركز سيدي العياشي	1	320.00
	2	-
	3	320.00
	4	370.00
	5	380.00
	6	200.00
	7	150.00
	8	150.00
	9	150.00
	10	150.00
	11	150.00
	12	150.00
	14/13	550.00

وتبرم لتسوية الوضعية الادارية للمحلات المستغلة عقود كراء بين الجماعة ومستغل المحل.

**\*الفصل التاسع والعشرون:**

في حالة اللجوء الى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والاراضي عن طريق المزايدة العلنية فان السمسرة تنطلق من واجب شهري مبلغه 600.00 درهم.  
وتجدر الاشارة انه في حالة التنازل عن المحلات التجارية والسكنية للغير يجب ان لا يقل واجب الكراء عن 600.00 درهم شهريا.  
كما تتم مراجعة واجبات الكراء وفقا لمقتضيات القانون وذلك عن طريق التراضي بين الطرفين او عن طريق القضاء.

**\*الفصل الثلاثون:**

- تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

**\*الفصل الحادي والثلاثون:**

- يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من الخازن الاقليمي، شسيع المداخل والمصالح الجماعية المعنية، كل في دائرة اختصاصه.

**\*الفصل الثاني والثلاثون:**

- يسري مفعول هذا القرار بعد التأشير عليه ونشره بالوسائل المعمول بها قانونيا.

أولاد صالح في: .....

رئيس مجلس جماعة أولاد صالح:



الرئيس  
فور زامين رثيني

تأشيرة عامل إقليم النواصر:  بتاريخ: 2025... 1... 2...



العمام  
جلال بنحيون